بكت على عقد ابيها ونقول في تفسيرها لو كان ابى حيا لما احتجت
الى ذلك وانظر ايضا لو جهلت حكم ان ذلك رضا واما
السبعة الابكار اللاتى كالثيب فهى مع الطرف[1] المقام مذكورة
للمختصر وشروحه وليست من مهم غرضنا الآن ثم قال

كمن سكتت عند الجماع فجومعت فقالت انا لم ارض بالعقد ولا

المسألة الثانية

من عقد لها بلا اذن غير مجبرة فان لها رد العقد
ولها امضاؤه فان مكنت من الجماع كان رضا فان ارادت
رده وادعت الجهل بكون الجماع رضا لم يسقط ذلك

تنبيهان

الاول يعلم من هنا ان قولهم المفتات[2] عليها لا بد من اذنها
بصريح القول حصر اضافي بالنسبة لنحو الصمت واما
التمكين فهو اقوى من القول ولا فرق في هذا بين بكر وثيب
الثاني انما يعتبر رضاها حيث قرب واليوم بعد وكان

بالبلد

(1) نسخة ... الطرف للنظام مذكورة في المختصر

(2) نسخة ... علم ... بها او ... الحطاب

بالبلد ولم ترد قبله ولم يخبر الولي[1] بتعديه حال العقد
ولم يفتت على الزوج ايضا وقوله فقالت انا بمد النون
وهو لغة ثم قال

وأكل مال لليتيم وواطئ رهين اعتكاف بالذريعة جاهلا

المسألة الثالثة

من اكل مال يتيم جهلا ضمنه ولا يعذر بجهله وانظر
ما معنى تخصيص اليتيم فان من اكل مال شخص مطلقا جاهلا
ضمنه وذلك اولى من الخطأ الذى هو والعمد في اموال الناس
سواء الا ان يفرض في الغلة فانها لذى الشبهة ويستثنى منه غلة
مال اليتيم لكن الذى رأيناه استثناء غلة الوقف في بعض صوره
فقط فليحرر ذلك وقد راجعت شرح الناظم والتتائي
فلم اجدهما تعرضا لذلك وكذلك راجعت الاجهوري وتلامذته
وكذلك راجعت التوضيح فلم يزد على قوله وكذلك اكل
مال اليتيم في اثناء الفوائد التي ذكر فيها هذه
المسائل في باب النكاح

(1) نسخة ولم يخبر الولي

Copyright © King Saud University